

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13104 - إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب (ولا يثرب : أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . انتهى . النهاية (1 / 209) ب) ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر . (حم ق د ت عن أبي هريرة وزيد بن خالد) (رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء رقم (1440) وقال : حسن صحيح . رواه أبو داود كتاب الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن رقم (4446) وقال المنذري : أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري تعليقا . عون المعبود (12 / 168) . وابن ماجه كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الإماء رقم (2566) . وقال في الزوائد : في إسناده عمار بن أبي فروة - ضعيف . ص)